

نصوص عامة

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء :
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة :
- السلطة الحكومية المكلفة بالإمكان :
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمرير :
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني :
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة :
- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة :
- السلطة الحكومية المكلفة بالبياه والغابات :
- المندوبية السامية للتخطيط.

2 - ممثل عن المجلس الجهو و ممثل عن كل مجلس من مجالس العمالات ومجالس الأقاليم المشمولة بالمخطط الجهو.

- 3 - ممثل عن كل مؤسسة من المؤسسات العمومية التالية :
- غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية :
 - غرف الصيد البحري المعنية :
 - الوكالات الحضرية المعنية :
 - وكالات الأحواض المائية المعنية :

- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري عندما يتعلق الأمر بمخطط له وجة بحرية.

4 - ممثل عن كل منظمة من المنظمتين المهنيتين الأكثر تمثيلية لنشاط المطالع على صعيد الجهة.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بدراسة الملاحظات الواردة عليها و تعمل، عند الاقتضاء، على إدخال التعديلات التي وافقت عليها بمشروع المخطط الذي تعرضه على اللجنة الوطنية لتبني استغلال المطالع من أجل إبداء رأيها بشأنه.

كل رفض من قبل السلطة الحكومية المذكورة للملاحظات المثارة في شأن مشروع المخطط يجب أن يكون معللاً.

المادة 3

تم المصادقة على مشروع المخطط الجهو لتدبير المطالع بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وينشر بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.17.369 صادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) يطبق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المتعلّق بالمقالع.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلّق بالمقالع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، وبعد المداولات في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017).

رسم ما يلي :

الباب الأول

المخططات الجهوية لتدبير المطالع

المادة الأولى

نظيفاً للفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، تعد المخططات الجهوية لتدبير المطالع من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، بمبادرة منها، أو باقتراح من الجماعات الترابية المعنية.

يجب أن تتضمن المخططات الجهوية لتدبير المطالع تصاميم ذات مقياس 1/10.000 على الأقل، تبين حدود المنطقة المعنية بهذه المخططات.

في حالة عدم تغطية المنطقة المعنية بتصاميم ذات مقياس 1/10.000، تعتبر الخرائط ذات مقياس 1/25.000 مقبولة.

المادة 2

من أجل تطبيق الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تعرض السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من يمثلها مشروع المخطط الجهو لتدبير المطالع، قبل المصادقة عليه، لتقديم ملاحظات بشأنه على لجنة جهوية خاصة يرأسها وإلى الجهة المعنية وت تكون من :

- 1 - ممثل المصالح الجهوية للإدارات الثانية :
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :
- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري :
- السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن :

المادة 5

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 9 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يرفق التصريح المسبق بالاستغلال المشار إليه في المادة 4 أعلاه بالوثائق التالية:

1 - إذا كان صاحب التصريح مالكاً للعقارات: رسم الملكية أو شهادة عقارية بالنسبة للأملاك المحفوظة أو في طور التحفظ حالياً من أي تعرّض مع الإشارة إلى انتهاء أجله، أو نسخة مطابقة لأصل العقد الذي يثبت به صاحب التصريح ملكيته للعقارات.

- إذا لم يكن صاحب التصريح مالكاً للعقارات: نسخة من العقد الموقع من لدن مالك العقار، يؤهلها بتصريح العبارة لاستغلال المقلع لمدة معينة أو لأخذ عينات للاستكشاف.

- إذا كان العقار مدبراً من طرف إدارة أو مؤسسة عمومية: نسخة مطابقة لأصل الرخصة المسلمة لمستغل المقلع من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة العمومية المكلفة بتدبير الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السلالية أو الملك العسكري، توهلها بتصريح العبارة لاستغلال المقلع لمدة معينة أو لأخذ عينات للاستكشاف.

2 - تصميم موقعي بمقاييس 1/20.000 على الأقل يوضح موقع المقلع بالنسبة للمباني وطرق الواصلات ومجاري المياه وحدود المقلع وموقع المناطق الفلاحية الكثيفة والغابات والمناطق المحمية والمحميات البيولوجية والواقع ذات المنفعة البيولوجية والإيكولوجية والبيئية وأماكن الصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية والأثار التاريخية وكذا موضع المنشآت الملحقة به، مع تحديدية شعاع قدره كيلومتر واحد.

بالنسبة للمقلع بالوسط المائي البحري، يجب أن يتضمن هذا التصميم كذلك البيانات المتعلقة بوضعيّة المكمن المائي بالنسبة للشريط الساحلي، وللمنشآت البحريّة الموجودة، ومحليات المناطق المحمية، والمحميات البيولوجية لمناطق الصيد البحري وكذا الأحياء المائية الموجودة على مسافة من حدود المكمن المائي والتي تم تحديدها بدراسة التأثير على البيئة.

3 - تصميم أنسوبي مرتبط بالمستوى العام المغربي (NGM)، يبين حدود العقار المزمع استغلاله، بمقاييس 1/1000 على الأقل، معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي. ويتضمن هذا التصميم الأنسوبي إحداثيات حدود العقار السالف الذكر والمعلومات المتعلقة به.

4 - تصميم للمكمن بالوسط المائي المراد استغلاله بمقاييس 1/1000 على الأقل، مقررنا بقياسات غير الأعمق للمنطقة المعنية مرتبطة بمستوى الصفر الهيدروغرافي بالنسبة لمنطقة الماء البحري، معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي، يرفق هذا التصميم بتصميم أنسوبي مرتبط بالمستوى العام المغربي (NGM)، بمقاييس 1/1000 على الأقل، معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي، يبين إمكان إقامة الأحواض التخزينية للمواد المgrossée أو المستخرجة.

توضع المخططات الجهوية لتدبير المقالع المصادق عليها هن إشارة العموم بمقررات الجهات والعمالات والأقاليم والمديريات الإقليمية والجهوية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والراكيز الجهوية للاستثمار المعنية.

الباب الثاني

التصريح بفتح واستغلال المقلع

الفرع الأول

إيداع ملف التصريح

المادة 4

يكون التصريح المسبق باستغلال مقلع، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، مصادقاً على صحة توقيعه ومتضمناً للمعطيات والبيانات التالية:

- اسم المستغل ومحل إقامته إذا كان شخصاً ذائياً:

- تسمية المستغل ومقره الاجتماعي إذا كان شخصاً اعتبارياً:

- تعريفه الضريبي:

- رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

- رقم السجل التجاري:

- اسم وعنوان كل شخص له الحق في تمثيل المستغل:

- هوية مالك العقار، إذا لم يكن طالب وصل التصريح بالاستغلال مالكاً له، أو تسمية الإدارة أو المؤسسة العمومية المكلفة بتدبيره لهذا العقار إذا كان المقلع المزمع استغلاله يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السلالية أو الملك العسكري:

- موقع المقلع وإحداثياته ومساحة وعنه العقاري:

- الجماعة أو الجماعات التي يقع بدائرتها نفوذها المقلع:

- نوعية المقلع (باطني، مكشوف، بالوسط المائي، للأشغال العمومية أو لأخذ العينات للاستكشاف):

- وسائل استخراج المواد من المقلع والمنشآت الملحقة به:

- نوع أو أنواع المواد المزمع استخراجها وكذا كمياتها التقديرية السنوية:

- مدة الاستغلال المطلوبة.

يحدد نموذج هذا التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 9

توجه المصالح الإقليمية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بملف التصريح كاملاً، نسخة من دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بمقالع الأشغال العمومية المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 11 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر إلى رئيس اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع الذي يقوم بإرسالها إلى أعضاء اللجنة من أجل البت في دراسة التأثير على البيئة والصادقة عليها داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بنسخة من الدراسة.

لا يمكن للجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع أن تتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها، إذا لم يتتوفر هذا النصاب يستدعي الرئيس من جديد أعضاء اللجنة داخل أجل لا يتعدي ثلاثة (3) أيام. وتجمع اللجنة وتنظر في كيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يمكن لرئيس اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع، بمبادرة منه أو بطلب من صاحب التصريح، استدعاء هذا الأخير للمشاركة في أشغال اللجنة مصحوباً، عند الاقتضاء، بمكتب الدراسات لتقديم التوضيحات اللازمة لفحص دراسة التأثير على البيئة.

تقوم المصالح الجبوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بصفتها مكلفة بكتابة اللجنة بإعداد محضر الاجتماع المالي الذي يتضمن خلاصة الملاحظات والأراء التي أدلّ بها أعضاء اللجنة وقرارها النهائي، وتبلغ المعنى بالأمر قرار اللجنة داخل أجل لا يتعدي خمسة (5) أيام.

إذا أبدت اللجنة ملاحظات على دراسة التأثير على البيئة، توجه كتابة اللجنة هذه الملاحظات إلى المعنى بالأمر للإجابة عنها كتابة.

الفرع الثاني

تسليم وصل التصريح

المادة 10

يسلم وصل التصريح بالاستغلال من طرف المصالح الإقليمية المعنية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، بعد تتميم ملف التصريح بالاستغلال من طرف المعنى بالأمر بما يلي:

- نسخة مطابقة للأصل من عقد البيع أو عقد الكراء أو الرخصة المسماة لمستغل المقلع من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة العمومية المكلفة بتسيير الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السكانية أو الملك العسكري :

5 - خطة توضح أماكن وطبيعة التشوير المنصوص عليها في المادتين 9 و 17 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر :

6- قرار الموافقة البيئية مقرر بدراسة التأثير على البيئة وبرنامج المراقبة والتتبع البيئي للمقلع (كتاش التحملات البيئي)، طبقاً للقانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر :

7 - دراسة تقنية تختص من جهة طريقة الاستغلال ونوع المواد المستغلة وخاصيتها وكمية المواد الممكن استخراجها والعمق الممكن استغلاله، وتختص من جهة أخرى إعادة تهيئة موقع المقلع وكلفتها، يعودها مكتب دراسات معتمد وترفق بتفاصيل الاستغلال وإعادة الهيئة ذات مقاييس 1/500 على الأقل.

بالنسبة لمقالع الأشغال العمومية، تقوم الوثائق التالية مقام الوثائق المبينة في البند 6 أعلاه :

- شهادة مساعدة من صاحب المشروع تثبت تخصيص مواد المقلع المعفي لإنجاز منشأة عمومية في إطار صفقة عمومية وفق الشروط المنصوص عليها في البند 7 من المادة الأولى من القانون رقم 27.13 السالف الذكر :

- دراسة التأثير على البيئة في خمسة عشر (15) نظيراً تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 12.03 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة، منجزة من طرف مكتب دراسات معتمد.

بالنسبة لمقالع أخذ العينات للاستكشاف، يتضمن الملف فقط الوثائق المشار إليها في البنددين 1 و 2 من هذه المادة.

المادة 6

تطبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يحدد نموذج كتاش التحملات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 7

يودع ملف التصريح بالاستغلال، مقابل وصل إيداع، لدى المصالح الإقليمية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 8

تقوم المصالح الإقليمية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بدراسة الملف المذكور في المادة 7 أعلاه والبت فيه داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً، المولالية لتاريخ تقديم ملف التصريح كاملاً، غير أن هذا الأجل يحدد في ثلاثة (30) يوماً المولالية لتاريخ تقديم ملف التصريح كاملاً بالنسبة لمقالع الأشغال العمومية ومقالع أخذ العينات للاستكشاف.

- المخزون من المواد القابلة للاستخراج من المقلع :
- الكمية المتوقعة سنوياً من المواد المزمع استخراجها :
- مدة الاستغلال.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بالشروع في الاستغلال

المادة 12

يحدد التصريح بالانهاء من أشغال تهيئة موقع المقلع، المشار إليه في المادة 12 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، التاريخ الفعلي للشرع بالاستغلال. وبعد هذا التصريح وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

يودع التصريح المشار إليه أعلاه، لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية، مرفقاً بالوثائق والبيانات والتصاميم التي ثبت إنجاز أشغال التهيئة وفق كنائس التحملات المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

توجه المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز قصد الإخبار نسخة من التصريح المذكور إلى أعضاء اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقلع.

المادة 13

تطبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يحدد نموذج التقرير السنوي عن الوضعية البيئية للمقلع وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 14

تطبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يتم تحيين دراسة التأثير على البيئة بعد عشر (10) سنوات من الاستغلال بالنسبة للمقلع المكشوفة والمقلع الباطنية وخمس (5) سنوات بالنسبة للمقلع بالوسط المائي.

المادة 15

تطبقاً لمقتضيات المواد 14 و 31 و 41 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تحدد طريقة احتساب مبلغ الكفالة البنكية والكفالة البنكية التكميلية وتكونهما واسترجاعهما أو استعمالهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 16

تعدد مناطق الخطر والمنشآت الملحقة بالمقلع، المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

- كنائس التحملات المتعلق باستغلال المقلع، موقع على جميع صفحته من لدن صاحب التصريح يفتح واستغلال المقلع ومصادق على صحة توقيعه :

- شهادة الكفالة البنكية المشار إليها في المادة 14 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر:

- شهادة سنوية للتأمين عن المسؤولية المدنية عن استغلال المقلع :
- القانون الأساسي للشخص الاعتباري المستغل للمقلع يتضمن الإشارة إلى مزاولة نشاط المقلع :
- محضر الجمع العام الذي يعين فيه الممثل القانوني للشخص الاعتباري :

- شهادة التقيد في السجل التجاري :

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

- شهادة التعريف الضريبي :

- بالنسبة لمقالع الأشغال العمومية، قرار مصادقة اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقلع على دراسة التأثير على البيئة.

توجه نسخة من وصل التصريح، قصد الإخبار، إلى أعضاء اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقلع المعنية.

كما توجه نسخة من نفس الوصل إلى الإدارة أو المؤسسة العمومية المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

المادة 11

يحدد نموذج وصل التصريح باستغلال مقلع، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، ويتضمن على الخصوص ما يلي :

- الجهة والإقليم أو العمالة والجماعة المعنية :

- اسم المستغل وعنوانه :

- تعريفه الضريبي :

- رقم السجل التجاري :

- رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

- نوعية المقلع ونوع المواد المستخرجة :

- مساحة المقلع وموقعه الجغرافي :

باب الرابع**تغيير المستغل**

المادة 20

يودع التصريح المشترك المنشوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والبناء.

الحكومة المكلفة بالتجهيز المعنية.

يرفق هذا التصريح بملف يشتمل، علاوة على الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، على ما يلي :

- كنافذ التحملات المتعلق باستغلال المقلع. موقع على جميع صفحاته من لدن المفوت له ومصادق على صحة توقيعه :
- التصميمان المشار إليها في البنددين 3 و 4 من المادة 5 أعلاه، محينان من طرف مهندس مساح طبوغرافي.

يحدد نموذج التصريح المشترك بتغيير مستغل المقلع بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

تسليم المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية وصل تصريح جديد بالاستغلال في اسم المفوت له في حدود المدة المتبقية برسم وصل التصريح الأصلي بعد استكمال الوثائق المطلوبة وفقاً لمقتضيات المادة 10 أعلاه.

وتوجه نسخ من وصل التصريح الجديد إلى أعضاء اللجنة العمالية أو الإقليمية للمقاولات المعنية.

كما توجه نسخة من نفس الوصل إلى الإدارة أو المؤسسة العمومية المشار إليها في البند الأول من المادة 10 أعلاه.

باب الخامس**انتهاء الاستغلال وإعادة تهيئه الموقع**

المادة 21

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز نماذج التصاريح التالية :

1 - التصريح بانهاء الاستغلال، المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 34 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر :

2 - التصريح بالتخلي المنشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر :

المادة 17

يحدد العمق والمسافة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر بالنسبة للمقاولات بالوسط المائي غير الموجودة بغير البحر، بقرار للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز والبناء.

المادة 18

تطبيقاً لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر:

- تحديد الأبعاد القصوى للمنحدرات والدرجات الواجب احترامها أثناء استغلال المقاولة المكشوفة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :

- تحديد الشروط التقنية لاستغلال المقاولة الباطنية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن :

- تحديد الشروط التقنية لاستغلال المقاولة بالوسط المائي البحري بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة باللاحقة التجارية والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري :

- تحديد الشروط التقنية لاستغلال المقاولة بالوسط المائي غير الموجودة بغير البحر بقرار للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز والبناء.

المادة 19

تطبيقاً لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر:

1 - يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :

- نموذج ونوعية سجل تتبع الاستغلال ومحتواه وشروط مسكه :
- المعدات التقنية الحديثة التي تمكن من تتبع الاستغلال عن بعد ومن الاستنساخ الإلكتروني أو الورقي أو الفوتوغرافي للبيانات، والتي يتعين على المستغل تجهيز مقلعه بها.

2 - يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج التصريح بالكمية المستخرجة من المقلع، الذي يرفق بالmosوحات الطبوغرافية لموقع الاستغلال.

يحدد نموذج هذا التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

تقوم السلطة المحلية المعنية بتسلیم وصل التصريح لصاحب الطلب بعد التأكيد من وثائق الملف داخل أجل لا يتعدي عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، وتوجه نسخة منه، قصد الإخبار، إلى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية التي توجه نسخة من هذا الوصل إلى أعضاء اللجنة العمالانية أو الإقليمية للمطالع المعنية.

تفوم اللجنة العمالانية أو الإقليمية للمطالع بمراقبة مدى احترام شروط استخراج المواد المنصوص عنها في وصل التصريح المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات البند الأخير من المادة 2 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر.

الباب السابع

مراقبة استغلال المطالع

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 24

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بالتابع المستمر لاستغلال المطالع وتمسك لهذا الغرض المسجل الوطني لجرد المطالع المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر.

يحدد نموذج ومحفوظ وشروط مسک هذا السجل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

الفرع الثاني

اللجنة الوطنية لتتبع استغلال المطالع

المادة 25

ت تكون اللجنة الوطنية لتتبع استغلال المطالع، المحدثة بموجب المادة 43 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها;

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من يمثلها;

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها;

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها;

3 - التصريح بفسخ العقد أو بانتهاء مفعول الرخصة المنصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر؛

4 - التصريح بعدم الاستغلال المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر؛

5 - التصريح بانتهاء إشغال إعادة هيئة المعلم أو جزء منه، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر.

تودع التصاريح المذكورة لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية التي توجه نسخاً منها إلى اللجنة العمالانية أو الإقليمية للمطالع.

ترفق التصاريح المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه بما يلي:

- إقرار بالكميات المستخرجة خلال سنوات الاستغلال:

• التصميمان المشار إليهما في البندين 3 و 4 من المادة 5 أعلاه، محييان من طرف مهندس مساح طبوغرافي.

المادة 22

تقوم المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية بمعاينة أشغال إعادة التهيئة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 39 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، وتنتدب مكاتب دراسات مختصة لهذا الغرض.

الباب السادس

مقتضيات خاصة باستخراج مواد

من طرف ملaki الأراضي لتنمية حاجياتهم الذاتية

المادة 23

تطبيقاً للبند الأخير من المادة 2 من القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه يودع ملاكي الأراضي الذين يرغبون في استخراج مواد موجودة بأراضكم لتنمية حاجياتهم الذاتية، تصرحاً إلى السلطة المحلية المعنية يتضمن المطابق والبيانات التالية:

- العمالة أو الأقليم والجماعة المعنية؛

- الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الملك؛

- نوعية المواد المراد استخراجها؛

- الهدف الذي مستخصص من أجله هذه المواد؛

- المدة المرتقبة لاستخراج المواد من العقار.

يرفق هذا التصريح بوثيقة إثبات ملكية العقار المراد استخراج المواد منه.

1- الإدارات :

- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز;
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن;
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان;
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالماء;
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة;
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة;
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إذا كان للعمالة أو الإقليم المعني واجهة بحرية;
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة;
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات;
- ممثل السلطة الإقليمية بالعمالة أو الإقليم المعني.

2- المؤسسات العمومية :

- وكالة الحوض المائي المعنية;
- غرفة التجارة والصناعة والخدمات المعنية;
- غرفة الصيد البحري المعنية;
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري إذا كان للعمالة أو الإقليم المعني واجهة بحرية;
- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحريّة إذا كان للعمالة أو الإقليم المعني واجهة بحرية.

3- الجماعات التربوية :

- رئيس مجلس العمالات أو الإقليم المعني أو من يمثله;
- رؤساء مجالس الجماعات المعنية أو من يمثلهم.

يمكن لرئيس اللجنة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، دعوة كل شخص أو كل هيئة أو مؤسسة مختصة في مجال المقالع للمشاركة بصفة استشارية في أشغال هذه اللجنة.

المادة 30

علاوة على المهام المشار إليها في المادة 44 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تناط باللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع، القيام بالمهام التالية:

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثلها;

- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من يمثلها;

- السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو من يمثلها;

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو من يمثلها;

- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أو من يمثلها;

- السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان أو من يمثلها;

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعهير أو من يمثلها;

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني أو من يمثلها;

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها;

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو من يمثلها;

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة أو من يمثلها;

- السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات أو من يمثلها.

يمكن لرئيس اللجنة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، دعوة كل شخص أو كل هيئة أو مؤسسة مختصة في مجال المقالع للمشاركة بصفة استشارية في أشغال هذه اللجنة.

المادة 26

يعهد بكتابة اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، تناظر بالكتابة مهمة تهيء أشغال اللجنة وإعداد محاضر الاجتماعات والعمل على توقيعها من طرف الأعضاء الحاضرين.

المادة 27

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها الذي يحدد تاريخ اجتماعها وجدول أعمالها.

المادة 28

تقوم اللجنة بالزيارات اليدانية المنصوص عليها في البند 5 من المادة 43 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بمبادرة من هذه الأخيرة أو باقتراح من السلطات أعضاء هذه اللجنة.

الفرع الثالث**اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع****المادة 29**

ت تكون اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع، المحدثة بموجب المادة 44 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم، من الفئات التالية:

- برنامج معلوماتي لوضع الرسوم وال تصاميم :
- نظام المعلومات الجغرافية SIG :
- مسبار Sondeur أو ما يماثله تقنيا :
- آلة التشخيص الجغرافي ذات الأبعاد الثلاث Scaner 3D :
- الأجهزة التي تمكن من التسجيل الآوتوماتيكي للمعطيات المتعلقة بالاستغلال وكذا تتبع الاستغلال عن بعد.
- يمكن إضافة كل أداة أو جهاز تقني يعمل بطريقة آلية لمراقبة المقالع بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

الباب التاسع

مقتضيات خاصة بالبحث العمومي

المادة 34

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون رقم 27.13 المalf الذكر، يجرى البحث العمومي المتعلق بالمقالع وفقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.564 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة مع مراعاة المقتضيات التالية:

- يودع طلب فتح البحث العمومي المتعلق بالمقالع من قبل صاحب الطلب لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز التابع لها المقلع :
- يؤمن بفتح البحث العمومي بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعنى الذي يتخذ وينشر في جريدين يوميين على الأقل تكون من بينهما جريدة واحدة على الأقل باللغة العربية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إيداع طلب فتح البحث العمومي والملف المرفق به المنصوص عليه بالمادة 2 من المرسوم رقم 2.04.564 المalf الذكر:

- 2.04.564
- تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.04.564 المشار إليها أعلاه، والتي ترأسها السلطة الإدارية المحلية، من :
 - ممثل الجماعة أو الجماعات المعنية :
 - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :
 - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة :

- السهر على تطبيق مقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمقالع وكذا بنود كناش التحملات الخاص بالاستغلال وكناش التحملات البيئي :
- جرد المقالع المستغلا والمقالع المحجورة على الصعيد الإقليمي وإعداد تصوير شمولي ومندرج حول إعادة تأهيلها وإعادة تهيئتها :
- البت في دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بمقالع الأشغال العمومية والمصادقة عليها.

المادة 31

يعهد بكتابية اللجنة إلى المصالحة الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية.

تناط بكتابية اللجنة مهمة تهيئة أشغال هذه اللجنة وتعد محاضر الاجتماعات وتعمل على توقيعها من طرف الأعضاء الحاضرين.

المادة 32

تجتمع اللجنة بمقر العمالة أو الإقليم على الأقل مرة واحدة في السنة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها أو بطلب من ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

يحدد رئيس اللجنة تاريخ اجتماعها وجدول أعمالها.

الباب الثامن

مقتضيات متعلقة بمعاينة المخالفات

المادة 33

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون رقم 27.13 المalf الذكر، تتضمن لائحة أدوات القياس أو الأجهزة التقنية التي تعمل بطريقة آلية على الخصوص ما يلي :

- برنامج معلوماتي لاحتساب الكميات المستخرجة من المقلع :
- ميزان قياب :
- نظام التموضع العالمي GPS أو ما يماثله تقنيا :
- الأقمار الصناعية :
- كاميرات المراقبة :
- ألات التصوير الفوتوغرافي :

المادة ٣٧

يودع تصميم إعادة تهيئة موقع المقلع، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من القانون رقم ٢٧.١٣ السالف الذكر والمعد من طرف مكتب دراسات مختص، لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، داخل أجل ثلاثين (٣٠) يوماً يبتدئ من تاريخ انصمام المدة المنصوص عليها في نفس الفقرة.

الباب العادي عشر

أحكام مختلفة ونهائية

المادة ٣٨

تطبيقاً لمقتضيات المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٧.١٣ السالف الذكر، تسلم المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية إلى المستغل أو من يمثله، نسخة من البيانات التي تم قياسها والوثائق التي تم استصدارها المتعلقة بمعاينة وإثبات المخالفات، داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً يبتدئ من تاريخ إيداع طلب في هذا الشأن.

المادة ٣٩

تحذن التدابير والإجراءات الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧.١٣ السالف الذكر من قبل المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، التي توجه نسخاً من المقررات المتخذة في هذا الشأن إلى السلطات الحكومية والجماعات الترابية المعنية بالمخالفة.

المادة ٤٠

تطبيقاً لمقتضيات المادة ٦٤ من القانون رقم ٢٧.١٣ السالف الذكر، تنشر سنوياً بالجريدة الرسمية بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، مستخرجات عن وصولات التصاريح التي تسلم مستغلي المقالع وكذا الأئحة المقالع التي يتم إغلاقها.

يحدد مضمون المستخرجات سالف الذكر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة ٤١

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الداخلية، كل واحد منها في ما يخصه.

وحرر بالرباط في ١١ من ربى الأول ١٤٣٩ (٣٠ نوفمبر ٢٠١٧).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

• ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء :

• ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

• ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إذا كان موقع المقلع متواجداً بالموسط المائي البحري.

- يبلغ قرار فتح البحث العمومي المشار إليه أعلاه، إلى علم العموم خمسة (٥) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاحه :

- تحدد مدة البحث العمومي في خمسة عشر (١٥) يوماً :

- يحيط رئيس اللجنة تقرير البحث العمومي وكذا المسجل أو السجلات الموقع عليها من طرف أعضاء اللجنة، إلى عامل العمالة أوإقليم المعنى، داخل أجل خمسة (٥) أيام :

- يرسل عامل العمالة أوإقليم المعنى نفس تقرير البحث العمومي وكذا المسجل أو السجلات، إما إلى رئيس اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة أو إلى رئيس اللجنة الجهوية المعنية بدراسات التأثير على البيئة وكذا إلى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، داخل أجل خمسة (٥) أيام.

الباب العاشر

أحكام انتقالية

المادة ٣٥

يودع التصريح بالاستغلال، بالنسبة للمقالع المقدم في شأنها تصريح بوجه قانوني قبل دخول القانون رقم ٢٧.١٣ السالف الذكر حيز التنفيذ، مقابل وصل، لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، وذلك وفق نفس الشروط والكيفيات المحددة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

غير أن الملف المرفق بالتصريح السالف الذكر يجب أن يتضمن، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة ٥ أعلاه، نسخة مطابقة لأصل وصل التصريح المحصل عليه طبقاً لمقتضيات الفصل الأول من الطهير الشريف المنظم لكيفية استثمار المعادن والعمل بها الصادر بتاريخ ٩ جمادى الثانية ١٣٣٢ (٥ مايو ١٩١٤).

المادة ٣٦

تحدد الإجراءات التأطيرية والتقنيات الضرورية لمواكبة المستغلين الصغار، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٧.١٣ السالف الذكر، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

ملحق

نموذج التقرير السنوي عن الوضعية البيئية للمقاولات

..... تقرير سنوي عن الوضعية البيئية للمقلع

- التعريف بالمستغل

..... اسم المستغل وعنوانه

..... تعريفه الضريبي

..... رقم السجل التجاري

..... رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

..... نوعية المقلع ونوع المواد المستخرجة

..... مساحة المقلع وموقعه الجغرافي

- التعريف بالمقلع

..... موقع المقلع : جماعة

..... عماله - إقليم

..... مساحتها :

..... الطبيعة القانونية للعقار:

..... اسم المستغل وعنوانه :

..... نوعية المقلع ونوع المواد المستخرجة :

..... المخزون من المواد القابلة للاستخراج من المقلع

..... الكمية المتوقعة سنويًا من المواد المزمع استخراجها

..... مدة الاستغلال

- رقم وتاريخ قرار الموافقة البيئية :

- رقم وتاريخ شهادة الكفالة البنكية :

- رقم وتاريخ وصل التصريح

بالنسبة لمقالع الأشغال العمومية :

• رقم وتاريخ قرار موافقة اللجنة العمالاتية أو الإقليمية لمقالع على دراسة التأثير على البيئة.....

• رقم وتاريخ الشهادة المسلمة من صاحب المشروع ثبت تخصيص مواد المقلع المعنى لإنجاز منشأة عمومية في إطار صفقة عمومية.....

- وضعية المجالات البيئية ومؤشراتها :

إن الصناعة المرتبطة بإنتاج مواد البناء المستخرجة من المقالع لها انعكاس على محيطها البيئي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مؤقتة أو دائمة وإيجابية أو سلبية، كما أن التأثير على البيئة يتغير حسب نوعية المواد المستخرجة من المقلع وطبيعته وطريقة الاستغلال به.

وعليه فإن مستغلي المقالع مطالبون بوضع منهجية عمل داخل مقالعهم تمكّنهم من معرفة التأثيرات المترتبة عن استخراج وإنتاج مواد البناء واختيار مؤشرات تروم مراقبة تتبع الاستغلال ضماناً لتدبير مستدام للبيئة بالمقلع والمنطقة المحيطة بالاستغلال وأن يتطرقوا على الخصوص إلى المجالات البيئية التي تتأثر سلباً من جراء استغلال المقالع وهي كالتالي :

1- الماء :

• كميات المياه المستعملة بالمقلع ومصدرها :

• تحاليل جودة المياه وخاصة عوامل ومؤشرات التلوث :

• تحاليل مياه الآبار والعيون المجاورة للمقلع المبنية بدراسة التأثير على البيئة :

• المستوى البيزوميترى للأبار الذى يمكن كمؤشر من تتبع الفرشة المائية :

• كميات المياه العادمة :

• كميات مياه الأمطار الرائدة بموقع المقلع :

• كميات مجاري المياه بالمقلع أو المحاذية طيلة السنة مع ضبط كميات الحمولة :

2 - النفايات :

- كميات وطبيعة النفايات والبقايا الصلبة والسائلة الناتجة عن تفتيت المواد وطرق تدبيرها ومكان تفريغها أو التخلص منها :
- طبيعة المواد والمعدات المستعملة في معالجة هذه النفايات :
- مآل التربة والغطاء النباتي الذي تم كشطهما والأشجار التي تم اجتنابها عند تهيئة موقع المقلع :

3 - الهواء :

- جودة الهواء :
- مواصفات الغبار المتطاير الناتج عن تكسير وتفتيت المواد بالمقلع أو بفعل استعمال المتفرقات، أو معالجتها أو تخزينها، أو عن سير الشاحنات فوق مسالك غير معبدة :

4 - الضجيج :

- حدة الضجيج المنبعث من المعدات والآليات المستعملة في الاستغلال أثناء الاستخراج والتكسير والتفتيت والمعالجة والنقل :

5 - الغطاء النباتي :

- مساحة الغطاء النباتي المستعمل :
- عدد الأشجار التي تم اجتنابها :
- التغير الذي يطرأ على المنظر العام والوحش والوحش من خلال مقارنة للصور المأخوذة بداية السنة ونهايتها :
- تأثير الاستغلال على النبات والوحش والوحش في محيط المقلع المحدد في دراسة التأثير على البيئة :

المواد والآليات المستعملة :

- كميات المتفرقات المستعملة :
- وثيرة استعمال المتفرقات :
- أوقات استعمال المتفرقات :
- درجة الاهتزازات الناتجة عن استعمال المتفرقات والآليات :

- حجم التصدعات في البنيات والمنشآت الناتجة عن استعمال المترقبات :
- كمية الهيدروكاربونات المخزنة المستعملة (المحروقات والبترول والزيوت والشحوم) :
- عدد ونوع الآليات والمعدات المستعملة بالمقلع :
- عدد الشكايات المقدمة من طرف ساكنة منطقة الاستغلال حول الأضرار التي تلحق بها :
- عدد حالات المرض التي تظهر بجوار منطقة الاستغلال :

وعلى القانون رقم 60.16 المحدثة بموجبه (الوكالة المغربية لتنمية الاستثمار وال الصادرات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 17.49 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على الوكالة المغربية لتنمية الاستثمار وال الصادرات من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة، مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى وزير الاقتصاد والمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 2

يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية التي يفوض إليها ذلك، ويتألف إضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 60.16، من ممثل الإدارة التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعاون الدولي :

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار.

المادة 3

لتطبيق أحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 60.16، يعين ممثلو المصرين والمشغلين ومؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها في حظيرة مجلس إدارة الوكالة من لدن رئيس الحكومة باقتراح من جمعية المصرين الأكثر تمثيلية والهيئة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية والمنظمة الأكثر تمثيلية لمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها.

مرسوم رقم 2.17.663 صادر في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017) بتعيين رئيس وحدة معالجة المعلومات المالية

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 91 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.572 الصادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) المتعلق بإحداث وحدة معالجة المعلومات المالية ولا سيما المادة السادسة منه :

وباقتراح من وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد جوهر أنفيسي رئيساً لوحدة معالجة المعلومات المالية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.17.763 صادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 60.16 المحدثة بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمار وال الصادرات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسهيل أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 6 منه :